

## الفصل الأول ماهية العدة

تعتبر العدة من الشروط الأساسية الواجب توافرها بعد الفراق لإكتماله، و ذلك وفقا

لقوله تعالى "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"<sup>1</sup>، وقوله أيضا: "وَالَّذِينَ يَبِئْنَ مِنْكُمْ وَيُؤْنُونَ زُأْوَجًا يَتَرَبَّنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ رَابِعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"<sup>2</sup>.

وتعتبر العدة حقا من حقوق الزوج الذي فارقها، وحقا للرجل الذي يريد الاقتران بها لتفادي وقوع إختلاط في الأنساب ولا تشتبه المياه، إضافة إلى كونها حقا لله تعالى.

من خلال ما سبق نخلص إلى القول أن العدة تعتبر مانع من الموانع المؤقتة للزواج التي أقرها الشارع لتعترض سبيل قطع العلاقات الزوجية وبكيفية سريعة قصد الإبقاء على الرابطة الزوجية حتى بعد وقوع الخلاف بين الزوجين الذي يؤدي إلى الطلاق.

ومما سبق ذكره فما هو مفهوم هذه العدة التي أوجبها كل من الشرع والقانون؟ وما هي أسبابها؟ وهل هي نوع واحد أم تنقسم إلى أشكال؟ وهل تبقى المعتدة على عدتها حتى بعد طرء سبب آخر للعدة؟.

وللإجابة على ذلك، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين دراسيين:

مفهوم العدة وأسبابها في المبحث الأول، وأشكال العدة وإطارها الزمني في المبحث الثاني.

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية: 228 .

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية: 234.

### المبحث الأول : مفهوم العدة وأسبابها

تعتبر العدة من توابع الفرقة، الناجمة عن أي سبب كان : طلاقاً، فسخاً أو موتاً، فالمرأة يجب عليها أن تتربص تلك المدة التي فرضها عليها الشارع لتحل بعدها للأزواج.

فما مفهوم العدة في كل من الشريعة والقانون؟ وما هي موجبات العدة على المرأة؟  
وتفصيلاً لما ذكر آثرنا تبيان تعريف العدة في المطلب الأول، ثم الأسباب الموجبة لمكوث هذه العدة في المطلب الثاني.

### المطلب الأول : تعريف العدة في الشريعة والقانون

لقد فرضت على المرأة مدة تتربصها إلى حين انتهاءها ، وهي تختلف بحسب كل سبب وبنوع المعتدة .وقد عرفت العدة في أبواب الفقه بشيء من التحليل والتفصيل، سنحاول أن نتطرق إلى تعريف العدة في الشريعة الإسلامية في الفرع الأول .ثم إلى تعريفها في القانون في الفرع الثاني، ثم نتطرق إلى الحكمة من مشروعيتها في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: تعريف العدة في اللغة والشرع

**العدة في اللغة:** العدّ بكسر العين من الفعل عدَّ يَعِدُّه عدًّا و تعدادا بمعنى أحصاه و عدّه<sup>1</sup>.

و العدة مأخوذة من العدد ، فهي مصدر سماعي لعد ، بمعنى أحصى ، نقول عددت الشيء عدة إذا أحصيته إحصاء، و المصدر القياسي: العد إذ يقال عدّ الشيء عدًّا ، كرده ردا إذا أحصاه و تطلق العدة لغة على :أيام حيض المرأة وأيام طهرها، وهذا غير المعنى الشرعي، لأن المعنى الشرعي ليس هو نفس أيام حيض المرأة، بل هو انتظار المرأة هذه الأيام بدون أن تتزوج<sup>2</sup>.

### العدة في الشرع :

سنتطرق إلى المعنى الشرعي للعدة عند أصحاب المذاهب.

### أولا الحنفية:

عرفها الحنفية بعدة تعريفات منها:

1-عرفها الغنيمي بأنها: "تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته"<sup>3</sup>.

شرح التعريف :التربص هو الإنتظار، أي انتظار إنقضاء المدة ، و سمي التربص "عدة"

<sup>1</sup> ابن منظور : لسان العرب ، دار الصاد ، ط 3 ، بيروت ، سنة 1993 ، (281/3، مادة : العدد) .

<sup>2</sup> انظر عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، بدون دار نشر، بدون طبعة الجزء الرابع، سنة 1969 "م"ص5

<sup>3</sup> الغنيمي :اللباب(80/3).

لأن المرأة تحصى الأيام المضروبة عليها و تنتظر الفرج الموعود لها<sup>1</sup>

و قد تم إضافة كلمة "يلزم" إلى التعريف لبيان أن هذا التريص هو من حكم الله و شريعته وذلك كحرمة الزواج بشبهة " كنكاح أختها أو أربع نسوة "، وكذلك يشترط الدخول في هذا النكاح أو الخلوة لأنها تقوم مقام الدخول.<sup>2</sup>

### ثانياً المالكية:

عرف المالكية العدة بأنها مدة يمتنع فيها الزواج، بسبب طلاق المرأة أو موت الزوج، أو فسخ النكاح.<sup>3</sup>

شرح التعريف: المراد "بالمنع" هو منع المرأة لا منع الرجل ، لأن مدة منع من طلق رابعة من نكاح غيرها لا يقال له عدة لا لغة و لا شرعا، لأنه لا يمكن من النكاح من مواطن كثيرة كزمن الإحرام أو المرض، و لا يقال فيه أيضا أنه معتد.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> الغنيمي: اللباب ، مرجع سابق ، ص (80/3).

<sup>2</sup> ابن همام : شرحفتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، الكويت ، سنة 2003 ، ص 307/4.

<sup>3</sup> الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (140/4)، الفرياني: مدونة الفقه المالكي(85/3).

<sup>4</sup> الدردير : الشرح الصغير (671/2)، الشرح الصغير، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، بدون طبعة، الجزء الثاني، سنة 1413 هـ 1992م، ص 195.

### ثالثا الشافعية:

إن العدة عند الشافعية أنها مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوج. فقوله: تتربص أي تنتظر وقوله: المرأة أخرج بها العدة التي ينتظر فيها الرجل لأنها لا تسمى عدة، وقوله: لمعرفة براءة الرحم المراد بالمعرفة ما يشمل الظن، فأما اليقين فهو بوضع الحمل، وأما الظن فهو غير ذلك، وهذا كاف إذ لا يلزم أن تبحث المرأة بحثا يفضي إلى اليقين من براءة رحمها، بل يكفي بالحيض، وقوله: أو للتعبد أراد به عدة الصغيرة ونحوها ممن تثبت براءة رحمها وقوله: لتفجعها للإشارة إلى أن العدة قد تترتب على مجرد العقد الصحيح بدون وطء في حالة إذا ما توفي عنها زوجها.<sup>1</sup>

### رابعا الحنابلة:

عرفوا العدة بأنها التربص المحدود شرعا، والمراد بالعدة الأجل الذي ضربه الشارع للمرأة، فلا يحل لها التزوج فيه بسبب طلاقها أو موت زوجها، ولا يخفى أن هذا التعريف حسن لأنه لم يتعرض فيه لبراءة الرحم ولا لغيره.<sup>2</sup>

هذه هي التعاريف التي أوردها أصحاب المذاهب أو من سلك مسلكهم وقد وردت تعاريف أخرى من علماء معاصرين ومن ذلك:

---

<sup>1</sup> انظر عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، بدون دار النشر، بدون طبعة، الجزء الرابع، سنة 1969، ص 517.

<sup>2</sup> أنظر محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، الطبعة الرابعة، سنة 1403 هـ 1983 م، ص 482.

عرّف السيد سابق: على أنها المدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتّع عن التزوّج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها<sup>1</sup>.

كما يرى الأستاذ محمد مصطفى شلبي: أنها أجل حدده الشارع، للمرأة التي حصلت الفقرة بينها وبين زوجها بسبب من الأسباب، تمتّع عن التزوّج فيه بغير زوجها الأول<sup>2</sup>.

وعرفها الحبيب بن الطاهر: على أنها مدة معينة شرعاً، لمنع المطلقة المدخول بها والمفسوخ نكاحها، والمتوفى عنها زوجها من النكاح<sup>3</sup>.

وأورد الأستاذ وهبة الزحيلي تعريفاً: "هي مدة حددها الشارع بعد الفقرة، يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي المدة"<sup>4</sup>.

ومن مجموع التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف للعدة بأنها مدة زمنية عينها الشارع وحددها لمنع المرأة من الزواج فيها، إما مطلقاً وإما بغير زوجها الأول لوفاة زوجها أو فراقها له. فلا عدة على المرأة قبل الدخول اتفاقاً، لقوله تعالى "فما لكم عليهن من عدة تعتدونها"<sup>5</sup>، وعلى المدخول بها إجماعاً، سواء كان بسبب الفقرة طلاقاً أم فسخاً، أم وفاة. وسواء كان

<sup>1</sup> السيد سابق، فقه السنة، الجزء السادس، دار الفتح للإعلام العربي، مصر، سنة 2004، ص 632.

<sup>2</sup> أنظر محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 649.

<sup>3</sup> أنظر الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الجزء الرابع، 2001، ص 180.

<sup>4</sup> أنظر وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، ص 71.

<sup>5</sup> سورة الأحزاب، الآية 49.

الدخول بعد عقد فاسد أم شبهة أم صحيح، وتجب أيضا عند الجمهور غير الشافعية، إذا طلق الرجل المرأة بعد الخلوة.<sup>1</sup> وتكون القاعدة: كل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصداق وجبت العدة، وحيث سقط الصداق كله، أو لم يحب إلا نصفه سقطت العدة.

### الفرع الثاني: تعريف العدة في القانون

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يبين مفهوم العدة، ولم يأت بتعريف في لفظه أو فحواه، إلا أنه يمكن إيجاد تعريف لها، من خلال مجموعة المواد التي قررت أحكامها، والشروط المقررة في محتواها.

يمكن تعريف العدة على أنها: تلك المدة التي تنتظرها الزوجة عقب وقوع الفرقة، بحيث لا يجوز لها أن تتزوج قبلها أي قبل نهاية هذه العدة.<sup>2</sup>

كما تعرف: بأنها الأجل الذي أوجبه الشرع و القانون على الزوجة التي إنحل عقد زواجها بالطلاق، الفسخ، و التطلق، الخلع، أو بوفاة زوجها، لإنقضاء ما بقي من آثار الزواج، وأن تتربص و لا تتزوج إلا بعد إنتهاء الأجل المحدد شرعا وقانونا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، طبعة خاصة بالجزائر، الجزء السابع سنة " 1413 هـ 1992م ص 620.

<sup>2</sup> تركماني نبيلة، أسباب الطلاق وآثارها القانونية و الإجتماعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص 79.

<sup>3</sup> عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 1996، ص 285، 289.

## الفصل الأول ماهية المدة

فتبين المادة 58 أنه: "تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق"، فظاهر النص أن المطلقة المدخول بها تنتظر ثلاثة قروء لتحل بعد مضي الأجل. ويعتبر من أهم ما خالف فيه القانون الشريعة الإسلامية، هو عدم إقرار القانون بالطلاق بإرادة منفردة دون الرجوع إلى القاضي، بل أوجب أن يكون كل طلاق حاصلًا أمام القاضي.

فإذا طلق الرجل زوجته دون الرجوع إلى القاضي، ومرت المدة التي حددها الشارع للعدة تعتبر الزوجة أجنبية عنه في الشريعة الإسلامية، بينما لا تزال زوجته بالنسبة للقانون الجزائري، وهذا ما ينعكس سلبًا في أوساط المجتمع لكون الأسرة غير شرعية طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية بينما تعتبر كذلك في نظر القانون والقضاء.

وتقرر المادة 59 بأنه: "تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده"، ونستخلص من هذه المادة أن المتوفى عنها زوجها تنتظر أيضًا زمنًا حدده الشارع بأربعة أشهر وعشرة أيام، عند وفاة زوجها ومثلها زوجة المفقود.

وتنص المادة 60 على أن "عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة للحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة"<sup>1</sup>. إن المتمعن في هذه المواد، يلاحظ أن المشرع قد استقر على

---

<sup>1</sup> القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02-05 الصادر في 2005/05/27 .



## الفصل الأول ماهية المدة

جعل الزمن عاملا أساسيا في العدة، بل إن العدة ليست إلا تلك المدة التي تربصها المرأة بعد حدوث سببها، رغم أنها تختلف من معتدة إلى أخرى.

وأضاف المشرع في المادة 58 من قانون الأسرة: "تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاث قروء واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق".

وزادت المادة 59 من قانون الأسرة، أن انتظار هذه المدة قد يكون لدافع آخر هو وفاة الزوج، أي أن يكون أي أن هذه المدة لا تجب على المرأة حتى يتوفى زوجها حقيقة أو حكمها بعد صدور حكم قضائي بالوفاة.<sup>1</sup> أما المادة 60 فقد جاءت عامة لا تنص على سبب بذاته يعد على إثره.

ومن استنتاج المواد المذكورة يمكننا أن نستنتج تعريف على نسق ما أتت به المواد (58-59-60) من قانون الأسرة فنقول أن: العدة هي مدة محددة فرضها الشارع على المرأة تربصها ولا تتزوج فيها إما من الرجال مطلقا وإما من غير زوجها الأول - بعد فراق زوجها بسبب طلاق أو وفاة.

---

<sup>1</sup> الوفاة قد تكون حقيقة، أي واقعة الوفاة قد وقعت فعلا، وفقا لما نص عليه قانون الأسرة، أي أن الوفاة تكون مقررة بحكم يصدره القاضي وتسمى بالوفاة الحكمية. المادة 113.

### الفرع الثالث: الحكمة من تشريع العدة.

العدة تجب عند وجود سببها و هو وقوع الفرقة بين الزوجين، و حكمة تشريعها التأكد من عدم حملها من زوجها الذي فارقها أي التعرف على براءة الرحم، لأنها قد تتزوج بزواج آخر و هي حامل قبل أن تضع حملها فيطؤها زوجها الجديد و هي حامل من زوجها الأول فيصير ساقيا ماءه زرع غيره<sup>1</sup>، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال: "و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر، فلا يسقين ماءه زرع غيره " <sup>2</sup> -رواه أبي داود، و إذا جاءت بولد في هذه الحالة فإن نسب الولد يضيع لوجود الشك و الاشتباه في نسبه إلى الزوج الأول أو الزوج الثاني فيضيع الولد لعدم المربي، فوجببت العدة ليعلم بها فراغ الرحم وعدم شغلها بالحمل، فلا تقع هذه العواقب الوخيمة .

وهناك حكمة أخرى في تشريع العدة، تظهر في عدة الطلاق، إذ أن الأصل في الطلاق أن يكون رجعيا يملك فيه الزوج مراجعة زوجته مادامت في عدتها، فكان في تشريع العدة تمكين للزوج المطلق طلاقا رجعيا إرجاعها إليه خلال مدة العدة إذا تبين له تسرعه وعجلته في تطليقها.

<sup>1</sup> نبيل صقر - قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا ، د ط ، دار الهدى، الجزائر، سنة 2006 ،ص 223.

<sup>2</sup> رواه أبي داود ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد شمس الحق العظيم أبادي ، كتاب النكاح ، دار الفكر ، مصر ، سنة 1995، الحديث رقم : 2158.

وقد كانت العدة معروفة في الجاهلية وكانوا لا يكادون يتركونها، فلما جاء الإسلام أقرها لما فيها من مصالح، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ".... كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لأطلقك فتبيني مني ولا أويك أبدا، قالت وكيف ذلك قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخرجتها، فسكتت حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فسكت النبي حتى نزل القرآن الكريم: " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "<sup>1</sup>.

فالحديث أكد أن العدة كانت معروفة في الجاهلية لكن دون ضابط، ولما انطوت على حكمة ومشروعية أقرها الإسلام وضبطها بهذه الآية حتى لا تظل دون ضابط ولا إدراك<sup>2</sup>. ولعدة الوفاة حكمة أخرى إضافة إلى التأكد من براءة الرحم أو من وجود حمل، وهذه الحكمة تكمن في إظهار الحزن على وفاة زوجها، وهذا ضرب من ضروب الوفاء لزوجها بعد وفاته، فوجب عليها العدة إظهارا للحزن بفوات النعمة وتعريفا بقدرها.

وصفوة القول إن العدة هي من النظام العام في الإسلام وفيها فوق ذلك حق للزوج وحق للولد، وقد أجمع العلماء على وجوب العدة مستشهدين بقوله تعالى "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"<sup>3</sup>، وآيات كثيرة وردت في وجوبها. ويقول الزمخشري شرحا للآية المذكورة

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 229.

<sup>2</sup> الأستاذ باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، د ط، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008، ص 29.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 228.

أنها خبر في معنى الأصل وأصل الكلام " ويتربص المطلقات " وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد لهذا الأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص فهو يخبر عنه موجودا ومثل قولهم رحمك الله<sup>1</sup>.

وفي السنة ما ورد في صحيح مسلم عن فاطمة بنت قيس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها " اعتدي عند ابن أم مكتوم " وقوله للمختلعة " اعتدي بحیضة " وغيرها من الأحاديث الدالة على حكم العدة الواجب أصلا<sup>2</sup>.

والسؤال المطروح هل على الرجل عدة؟ هذا السؤال يبدو غريبا بعد أن عرفنا أن العدة تخص المرأة إذا فارقها زوجها بطلاق أو فسخ أو بوفاته، لكن جاء في تعريف الحنفية أن العدة شرعا تربص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه.

والجواب بأن الحنفية يريدون بهذا التعريف أن الرجل أي زوج المعتدة يلزمه الانتظار مدة العدة فلا يتزوج أثناءها بأية امرأة إذا كانت هذه المعتدة هي زوجته الرابعة التي طلقها أو فسخ نكاحها، كما لا يجوز لها أن تتزوج هي بأي زوج آخر أثناء هذه العدة، و كذلك يلزم الرجل مع المرأة المعتدة بالانتظار وعدم الزواج في فترة العدة، بعد مفارقتها لزوجته إذا كانت المرأة التي يريد التزوج منها محرمة عليه لمانع مؤقت بسبب زواجه السابق بمن طلقها فالذي يطلق زوجته

---

<sup>1</sup> أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة 1407هـ ، ص 44.

<sup>2</sup> باديس ديابي، المرجع السابق صفحة 29-30.

## الفصل الأول ماهية العدة

لا يحل له التزوج بمن لا يحل له الجمع بينها وبين أختها أو عمتها أو خالتها لئلا يكون جامعاً بين محرمين. وهذا الانتظار وإن وجد فيه معنى العدة إلا أنه لا يسمى عدة اصطلاحاً.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للمرأة الغير مسلمة: اختلف الفقهاء في وجوب العدة على غير المسلمة على رأيين: فقال أبو حنيفة: لا تجب العدة على غير المسلمة ذمية كانت أو حربية إذ كان معتقدهم أنه لا عدة عليها إلا إذا كانت كتابية زوجة مسلم فتجب عليها العدة بالفراق، رعاية لحق الزوج: لأن العدة تجب حقاً لله تعالى ولحق الزوج والكتابية مخاطبة بحقوق العباد، وقال الجمهور: تجب العدة على الذمية سواء كانت زوجة مسلم أو لذمي العموم الآيات الآمرة بالعدة.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: أسباب وجوب العدة.

الإسلام أحرص الأديان على نجاح العلاقة الزوجية وتكون الأسرة المسلمة في كنف المودة والرحمة والطاعة ذلك إن الرباط المقدس بين الرجل والمرأة وصفه القرآن الكريم بالميثاق الغليظ والعدة لا تأتي إلا بعد انقطاع هذا الرباط لسبب لا تملك اليد في دفعه أو إيقافه لكونه حتمية على الجميع وهو الموت، أو لسبب إرادي من الزوج أو الزوجة أو باتفاق كل منهما وهو ما يعرف بالطلاق أو التطليق أو الخلع أو الطلاق بالتراضي وقد يكون العارض نشأ مع العقد أو طراً عليه، مما يجعله منفسخاً.

<sup>1</sup> الأستاذ محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق - صفحة 627-628.

<sup>2</sup> الدكتور وهبة الزحيلي - المرجع السابق الطبعة الخاصة بالجزائر، صفحة 627.

تفصيل هذا نتطرق له على النحو التالي مبينين وفاة الزوج كسبب من أسباب الاعتداد في الفرع الأول ثم نسرد بعد ذلك الطلاق والفسخ كدافعين إلى الاعتداد في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: وفاة الزوج:

تجب العدة بالاتفاق بعد وفاة الزوج في العقد الصحيح ولو قبل الدخول أو الوطء<sup>1</sup>، فالمتوفى عنها زوجها لا يشترط لاعتدادها إلا كون العقد الذي كان يربطهما صحيحا مصداقا لقوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا"<sup>2</sup>. ونفس الاتجاه سار عليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة 59 منه التي تنص: "تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده".

وما يلاحظ من قراءة هذه المادة أن المشرع الجزائري جاء بنفس الحكم الشرعي وأوجب العدة على كل امرأة توفي أو فقد زوجها، لكن هناك غموض في تحديد بداية حساب عدة زوجة المفقود المحكوم بموته، إذ ذهب البعض إلى القول بأن تعتد زوجة المفقود بعدة المتوفى عنها زوجها أي بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بفقده .

<sup>1</sup> انظر وهبة الزحيلي - المرجع السابق - ص 629 وكذلك موفق الدين ابن قدامي المغني دار الكتاب العربي بدون طبعة الجزء التاسع سنة (1403 هـ - 1983 م) ص 10.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية، 234.

ولكن الحكم بالفقدان طبقاً للقانون الجزائري لا يؤدي إلى فك الرابطة الزوجية بقوة القانون، والنص المذكور يخص عدة المتوفى عنها زوجها حقيقة أو حكماً، والمفقود لا يعتبر ميتاً إلا بعد صدور الحكم بموته من القضاء، وعليه فإن الزوجة المقصودة في النص هي زوجة المفقود المحكوم بموته<sup>1</sup>.

وقد روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشر، ثم تحل"<sup>2</sup>.

وقد سئل الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه: هل تعتد بعد الأربع سنين عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر من غير أن يأمرها السلطان بذلك؟ فأجاب: "نعم". وجعل المشرع زوجة المفقود تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام ابتداء من صدور الحكم بفقدانه ونضن أنه كان يقصد ابتداء من الحكم بوفاته أي الزوج لأن الوفاة قد تكون حقيقة وقد تكون مقررة بحكم يصدره القاضي وذلك بعد صدور الحكم بالفقدان وتسمى بالوفاة الحكيمة ويعطيها تاريخاً معيناً تبدأ المرأة حساب عدتها ابتداء من هذا التاريخ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر وهبة الزحيلي - المرجع السابق - ص 629.

<sup>2</sup> مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة، فروع الفقه المالكي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، مصر، سنة 1995، ص 31.

<sup>3</sup> مالك بن أنس بن مالك، موطأ مالك، كتاب الطلاق، الجزء الأول، د ط، دار إحياء العلوم العربية، مصر، سنة 1994، حديث رقم: 1220.

### الفرع الثاني: الطلاق والفسخ

إن الرباط المقدس بين الرجل والمرأة وصفه القرآن الكريم بالميثاق الغليظ وفشل علاقة زوجية تعد في الإسلام من أكبر المعضلات المتسببة في تشتيت المجتمع وتفرقه وتشرذمه. ولأن وقع الطلاق عظيم على كل من الزوجين وجبت العدة على المرأة بسببه بعد زواج صحيح وكذلك بعد الفسخ سيما إذا كانت المرأة مدخول بها حقيقة أو بعد الخلوة الصحيحة أو الفاسدة<sup>1</sup>.

فإذا كنا بصدد فرقة لغير الوفاة (وفاة الزوج) فإن العدة لا تجب إلا إذا دخل بها الزوج أو اختلى بها. أما إذا حصلت المفارقة قبل الدخول وما لحق به من الخلوة فلا تجب عليها العدة لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها."<sup>2</sup>

فالنص جاء صريحا في عدم وجوب العدة على المطلقة قبل الدخول أو الخلوة، والفسخ يأخذ حكم الطلاق.

<sup>1</sup> العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، الجزائر، سنة 2004، ص 368 .

<sup>2</sup> سورة الأحزاب، الآية 48.



ويرى الأحناف والحنابلة والمالكية أن المقصود بالدخول الدخول حقيقة أو حكما أي الخلوة الصحيحة تعتبر دخولا تجب بها العدة وعند الشافعية الخلوة لا تجب بها العدة<sup>1</sup>.

وقد أخذ المشرع الجزائري في قانون الأسرة بالرأي السائد عند الفقهاء و القائل بأن العدة لا تجب للزوجة غير المدخول بها و ذلك ما يستشف من المادة 58 من القانون الأسرة و التي تنص على ما يلي: " تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاث قروء واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق" فالمشرع الجزائري من خلال هذه المادة عدد على سبيل الحصر الزوجات المطلقات الواجب عليهن الاعتداد وذكر المدخول بها غير الحامل و المدخول بها اليائس من المحيض ولم يذكر المطلقة غير المدخول بها، ويعني ذلك بمفهوم المخالفة أن المطلقة غير المدخول بها مستثناة من هذا الحكم وفي ذلك تبني لما اجمع عليه الفقهاء.

وأكد قضاة المحكمة العليا في الجزائر هذا التوجه من خلال عديد القرارات منها القرار الصادر في 1996/06/18 والذي جاء فيه ما يلي<sup>2</sup>: " من المقرر شرعا أنه تستوجب العدة للمرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها ولا تستوجب للمرأة المطلقة غير المدخول بها. ولما كان - في قضية الحال - أن المطعون ضدها طلقت من زوجها الأول قبل الدخول وأعادت الزواج

<sup>1</sup> باديس ديابي، المرجع السابق، صفحة 31.

<sup>2</sup> مجلة المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ 1996/06/18 ملف رقم 137571، المجلة القضائية لسنة 1997 العدد الثاني ص 93.

ثانية في الأسبوع الأول من طلاقها فان القضاة برفضهم لطلب الطاعن بفسخ الزواج لعدم إتمام العدة من الزواج الأول والحكم بصحة الزواج ورجوع الزوجة إلى البيت الزوجي طبقوا صحيح القانون ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن ". وفي معرض تأسيسه خلص القرار إلى أن الوجه الأول المأخوذ من انعدام الأساس القانوني بدعوى أن القرار المطعون فيه قد اعتبر الزواج الحاصل بين الزوجين زواجا شرعيا وأنها زفت إلى زوجها الثاني بعد أربعة أيام فقط من طلاقها من زوجها الأول.

وقد جاء تأسيس قضاة المحكمة العليا لقرارهم بناء على أن العدة لا تجب على المطعون ضدها التي طلقت قبل الدخول من زوجها الأول ولها أن تتزوج من ساعة طلاقها إن شاءت لكن هذا القرار رغم صحته فانه يعاب عليه عدم تأسيس هذه النتيجة بسند شرعي ولا أساس قانوني. انطلاقا من كون قرارات المحكمة العليا ترسيخ لمبادئ قانونية تكون جوابا لكل نزاع من هذا النوع.

وتأكيدا لقول المالكية والحنابلة والأحنف بان الخلوة الصحيحة تعتبر دخولا تجب بها توابع العصمة بما فيها العدة، بين القضاء الجزائري هذا الاتجاه من خلال قراراته والتي من بينها القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 19/06/1991<sup>1</sup>، والذي من بين جاء في حيثياته: (وحيث أن الخلوة الصحيحة شأنها شأن الدخول الحقيقي كونه دخولا حكما مما يجعل

<sup>1</sup> مجلة المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ 19/06/1991، ملف رقم 74375، المجلة القضائية لسنة 1993 العدد الأول، ص 61.

جميع الآثار ثابتة. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن أبرم عقد زواجه أمام ضابط الحالة المدنية بالبلدية ...، وأن المحكمة تأكدت من وقوع الدخول والاختلاء بين الزوجين، فإن القاضي الذي منحها جميع توابع العصمة والصدّاق بعد الطلاق يعد طبق الشرع والقانون تطبيقاً سليماً ومتى كان كذلك استجوب رفض الطعن).

حدوث مفارقة بطلاق أو فسخ بعد الدخول بها حقيقة إذا كان قد دخل بها بناء على عقد زواج غير صحيح شرعاً أو بناء على شبهة<sup>1</sup>.

لأن وطء الشبهة والزواج الفاسد كالوطء في الزواج الصحيح في شغل الرحم ولحقوق النسب بالواطئ. فكان مثله فيما تحصل به براءة الرحم، كي لا تختلط الأنساب والمياه. ولا فرق في وجوب العدة بأحد السببين السابقين. بين أن تكون الفرقة بسبب طلاق أو فسخ، فكل فرقة بين زوجين، عدتها عدة الطلاق، سواء كانت بخلع أو لعان أم رضاع أم فسخ بعييب عند أكثر العلماء ولا فرق أيضاً بين أن يكون الوطء حلالاً أو حراماً كوطء حائض ومحرمه بحج أو عمرة، والحكم واحد سواء أكان الواطئ عاقلاً أو لا، مختاراً أو لا، بالغاً أو صبيّاً<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، بدون دار نشر، بدون طبعة، مصر، سنة 2003، ص 347.

<sup>2</sup> انظر وهبة الزحيلي - المرجع السابق - الطبعة الرابعة ص 7171.

حدوث مفارقة في نكاح فاسد<sup>1</sup> - بالوفاة - أو بعد وطء بشبهة<sup>2</sup> بعد الدخول الحقيقي فقط لأن المقصود من وجوب العدة بعد المفارقة فيهما.

معرفة براءة الرحم وخلوه من الحمل<sup>3</sup> وهذا لا يكون إلا بعد الدخول الحقيقي ولذلك لو كانت الفرقة بالموت تجب العدة بالقروء أو الأشهر (أي عدة الفراق)، لا بأربعة أشهر وعشرة أيام (عدة الوفاة)<sup>4</sup>.

### المبحث الثاني: أشكال العدة وتحولاتها

العدة على ثلاثة أنواع، لأنها قد تكون بالأقراء، وقد تكون بالأشهر وقد تكون بوضع لحمل، وسبب ذلك أن الفرقة بين الزوجين قد تكون بموت الزوج وقد تكون بفقدانه، وأن الزوجات قد يكن حاملات، وقد يكن حالات، ومن جهة أخرى قد تكون الزوجة في وقت الفرقة ممن يحضن وقد تكون ممن لا يحضن<sup>5</sup>.

### والمعتدات ستة أنواع:<sup>6</sup>

---

<sup>1</sup> وأمثلة النكاح الفاسد كثيرة، وهو ما فقد شرطاً من شروط صحة، كعدم الشهود، وتزوج الأخت في عدة أختها، وتزوج المعتدة في إثناء عدتها وتزوج الخامسة في عدة الرابعة.

<sup>2</sup> ومثال وطء الشبهة، كمن وطء امرأة وجدّها في فراشها ضاناً أنّها زوجته لاشتباها بها ومن تزوج امرأة غيره وهو لا يعلم أنّها متزوجة كمن عقد على امرأة ثم زفت لـ امرأة أخرى ....

<sup>3</sup> انظر محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 348.

<sup>4</sup> انظر محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق ص 650.

<sup>5</sup> انظر محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 346

<sup>6</sup> انظر وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 630

الحامل والمتوفى عنها زوجها وذات الأقراء المفارقة في الحياة ومن ارتفع حيضها ولم تدر سببه وامرأة المفقود والمختلعة، ولكل واحدة من هؤلاء مقدار زمني لعدتها، وقد تنتقل العدة من نوع إلى آخر وذلك نظرا لحدوث أمر طارئ، وإيضاحا لهذا وجلاء لإشكالاته، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث بينا أنواع العدة ومقاديرها في (المطلب الأول)، وتحول العدة وتداخلها في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: أنواع العدة ومقاديرها

قد تبين لنا من قبل أن العدة تنقسم إلى ثلاثة أنواع و المعتدات ستة أنواع ولكل معتدة حساب زمني لعدتها، فتبدأ من تاريخ وتنتهي في آخر. لذلك سنتطرق لأنواع العدة في الفرع الأول، وحساب العدة لكل معتدة في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: أنواع العدة

تنقسم العدة إلى ثلاثة أنواع أولا عدة بالقروء، ثانيا عدة بالأشهر، ثالثا عدة بوضع الحمل. وقد أرجع الفقهاء هذا التنوع فيها إلى سبب الفرقة، فقد يكون طلاقا أو موتا...، وما تكون عليه المرأة عند حصول الفرقة فقد تكون ممن تحيض أولا وقد تكون حاملا أو حائلا إضافة إلى صحة الزواج وفساده.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أحمد مصطفى شبلي، المرجع السابق، ص 633.

### أولاً: العدة بالقروء

وقد اختلف الفقهاء بالمقصود ب (القروء) التي تعتد بها المعتدة فمنهم من قال إنها الأطهار ومنهم من قال إنها الحيض. و الواقع أن (القرء) في اللغة العربية يقع على الطهر و الحيض جميعاً فهو من الأسماء المشتركة، و لهذا اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: هل المقصود (بالقروء) في هذه الآية الأطهار فتعتد « يترصدن بأنفسهن ثلاثة قروء » المطلقة ثلاثة أطهار أم المقصود به، ( الحيض ) فتعتد المطلقة ثلاثة حيضات؟<sup>1</sup>.

الرأي الأول: القروء هي الأطهار وأصحاب هذا الرأي هم المالكية و الجعفرية و جمهور أهل المدينة و أبو ثور وأما من الصحابة الكرام رضي الله عنهم فابن عمر و زيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين ....، وقد ورد في عديد الأحاديث القائلة لذلك، عن مالك عن نافع ابن عبد الله أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "مر فليرجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها وإن شاء يطلق قبل أن تحيض، تلك العدة التي أمر الله بها أن يطلق لها النساء."<sup>2</sup>

وفي حديث عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين انتقلت حفصة بنت عبد الرحمان بنت أبي بكر في دم الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب، فنكر ذلك

<sup>1</sup> نبيل صقر، المرجع السابق، ص 233.

<sup>2</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، كتاب الطلاق، الحديث رقم: 4954، دار الريان للتراث، القاهرة، سنة 1986، ص 258.

الناس وقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: " ثلاثة قروء " فقالت عائشة صدقتم، تدرّون.

ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار<sup>1</sup>.

ولأن الله سبحانه وتعالى اثبت التاء في العدد " ثلاثة " دل على أن المعدود مذكر وهو الطهر لا الحيضة، ولأن قوله تعالى: " فطلقوهن لعدتهن "، أي في وقت عدتهن. لكن الطلاق. في الحيض محرم فيصرف الإذن إلى زمن الطهر واجب، بان معنى الآية مستقبلات لعدتهن<sup>2</sup>.

**الرأي الثاني:** القروء هي الحيض، وأصحاب هذا الرأي الحنفية والحنابلة، وقال به من الصحابة الكرام على وعمر وابن مسعود وأبو موسى الأشعري. فلفظ القراء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجئ عنه في موضوع واحد، استعماله للطهر<sup>3</sup>، فإنه قد قال صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: "دعي صلاتك أيام أقرائك".

وهو صلى الله عليه وسلم المعبر عن الله وبلغه قومه نزل القرآن، فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنيين وجب حمله في سائر كلامه عليه البتة وهو لغة القرآن التي خوطبنا بها، وإذا ثبت استعمال الشارع للقراء في الحيض علم أنه هذا لغة فيتعين حمله عليها في كلامه ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى: " ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن " <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> موطأ الإمام مالك ، المرجع السابق ، ص 352.

<sup>2</sup> نظر وهبة الزحيلي، المرجع السابق ص 632.

<sup>3</sup> أنظر محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1377 هـ 1995 م، ص 375.

<sup>4</sup> سورة البقرة، الآية 228.

وقد سمي المفسرون المخلوق في الرحم بالحيض الوجودي، ولم يقل أحد إنه الطهر<sup>1</sup> لذا قال الله تعالى "واللاني ينسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاني لم يحضن، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"<sup>2</sup>

وقال صلى الله عليه وسلم: "طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان فإذا اعتبرت عدة الأمة بالحيض، كانت عدة الحرة كذلك. ولأن ظاهر قوله تعالى يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء وجوب التريص بثلاثة كاملة، ومن جعل القروء الأطهار، ولم يوجب ثلاثة يكتفي بطهرين وبعض الثالثة، فيخالف ظاهر النص، ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة، فيوافق ظاهر النص فيكون أولى من مخالفته. ولأن العدة استبراء فكانت بالحيض، كالاستبراء، لأن الاستبراء يكون لمعرفة براءة. الرحم من الحمل، والذي يدل عليه هو الحيض، فوجب أن يكون الاستبراء به<sup>3</sup>.

أما لغة: فالقرء مأخوذ من الجمع، يقال: قربت العام في الحيض أن جمعته فيه والرحم يجمع الدم في مدة الطهر ثم في مدة الحيض. إن القرء إذا كان مأخوذاً من الانتقال والتغير، كما هو عند بعض أهل اللغة، فإن الطهر أولى باسم القرء، لأن المرأة لما طلقت في الطهر كما هو الواجب، اعتدت بانتقالها منه إلى الحيض<sup>4</sup> فهو أسبق من انتقالها من الحيض إلى الطهر

<sup>1</sup> السيد سابق، المرجع السابق، ص 343.

<sup>2</sup> سورة الطلاق، الآية 04.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 631.

<sup>4</sup> انظر الشيخ صالح عبد السميع الابي الأزهرى، الثمر الداني، بدون دار نشر، بدون طبعة، القاهرة، ص 484.



وأولى، إذ هو الانتقال من الحالة الأصلية إلى الحالة العارضة، ثم كذلك في الانتقال الثاني من الطهر إلى الحيض ثم كذلك في الثالث، فتصل بدخول الحيضة الثالثة بحصول ثلاثة انتقالات من حالة أصلية إلى حالة عرضية.

فمسألة تعريف القرء مختلف فيها بين المذاهب بين من يعرفها بالحيض وله حججه في ذلك ومن يعرفها بالطهر وله أدلة على ذلك أيضا، وكعادته لم يفصل المشرع الجزائري في مسألة تعريف القرء إن كان المقصود به الحيض أم الطهر واكتفى في المادة 58 من قانون الأسرة بالقول: "تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء..."

والأكيد أنه ترك ذلك إلى القضاء لتبني أي تعريف من التعاريف الفقهية ذلك طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة التي تنص: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"، وهذا عكس بعض القوانين العربية التي ثبت أحد الرأيين فقانون العائلة اللبناني كان واضحا في تعريف القرء بأنه الحيض وأخذ برأي الحنفية في المادة 139 ونصها<sup>1</sup>: "مدة العدة ثلاثة حيضات كاملات للمرأة المنكوحة بعقد صحيح إذا طلقها زوجها أو فرق بينهما بالفسخ والتفريق بعد الاجتماع و لم تكن حاملا أو بالغة سن اليأس".

<sup>1</sup> انظر باريس ديابي - المرجع السابق ، ص 38-39.

### ثانيا : أسباب العدة بالقروء

تعتد المرأة بالأقراء إذا توافرت فيها الشروط لأسباب عديدة نجلها فيما يلي:

- الفراق في الزواج الصحيح: سواء كانت بطلاق أم بغير طلاق، وتجب العدة لاستبراء الرحم وتعرف براءته من عدم الشغل بالولد.

-الفرقة في الزواج الفاسد بتفريق القاضي أو المتاركة وشرطها الدخول عند الجمهور غير المالكية، وتجب العدة أيضا عند المالكية بالخلوة بعد الزواج الفاسد.

-الوطء بشبهة العقد: بان تزف إلى رجل امرأة غير امرأته فوطئها، لأن الشبهة تقوم

مقام الحقيقة في حال الاحتياط، ووجوب العدة من باب الاحتياط<sup>1</sup>

-وفاة الزوج في العقد الفاسد بعد الدخول الحقيقي فقط<sup>2</sup>

والدليل على ذلك قوله تعالى: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 38-39.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، نفس المرجع، ص 71-75.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 228.

### ثالثاً: العدة بالأشهر

وهي نوعان: نوع يجب بدلا عن الحيض ونوع يجب أصلا بنفسه<sup>1</sup>

أ- **العدة التي تجب بدلا عن الحيض:** فهي عدة الصغيرة والآيسة، وتحسب بالأشهر أي أن الأشهر تقوم مقام القروء، والمرأة التي لم تحض أصلا بعد الطلاق، وسبب وجوبها: الطلاق لمعرفة أثر الدخول وهو سبب وجوب عدة الأقراء المتقدمة. وشرط وجوبها شيئنا: الأول الصغر أو الكبير أو فقد الحيض أصلا والثاني: الدخول أو الخلوة الصحيحة عند غير الشافعية. في النكاح الصحيح وكذا في النكاح الفاسد عند المالكية.

ب - **عدة الأشهر الأصلية بنفسها:** فهي عدة الوفاة وسبب وجودها الوفاة، إظهار للحزن وفوات نعمة الزواج، وشرط وجوبها الزواج الصحيح فقط، فتجب هذه العدة على المتوفى عنها زوجها، سواء كانت مدخولا بها أم لا، وسواء كانت ممن تحيض أم ممن لا تحيض. والدليل على وجوب العدة هنا بالأشهر بدل الحيض قوله تعالى: " **واللاني يؤسن من المحيض من نسائكم وإن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاني لم يحضن**"<sup>2</sup>، فالآية الكريمة جعلت العدة ثلاثة أشهر لنوعين من النساء: من بلغت سن اليأس، و من لم تخص لصغرها وجاءت استثناء لقوله تعالى: " **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**"<sup>3</sup>، أي إن أية الطلاق أخرجت من أية

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 76.

<sup>2</sup> سورة الطلاق ، الآية : 4.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 228.

البقرة هذه الصغيرة من حكم العدة بالقروء إلى العدة بالشهور، و حكمه هذا التخصيص أن الصغيرة لا تحيض عادة كما أن براءة رحمها معلوم فلا فائدة في عدتها بالأقراء.

والمعنى المرعى في إيجاب العدة على الصغيرة هو الاحتياط، لأن الأمن من عدم حملها ليس قطعياً، وهذه الأدلة تشمل أيضاً المطلقة التي لم تر الدم أصلاً لكون عاداتها عدم الحيض. وأما دليل الآية أن "إن" بمعنى "إذ" فمعنى الآية إذا ارتبتم في حكم ذلك أي إذ لم تعلموا عدة اليائسة والتي لم تحض وارتبتم في ذلك في العدة وهو قول مالك في تأويل الآية. وأما اللائي لم يحضن مع بلوغهن سن الحيض فدليلهن هو عموم الآية واللائي لم يحضن فهو مطلق يبقى على إطلاقه فلا دليل يقيد هذا الإطلاق ممن بلغت السن أما عدة المستحاضة وهي المرتبطة بدوام نزول الدم دون أن تميز بين دم الحيض وغيره وعدة المرتابة بالحيض وهي التي ارتفع حيضها ولم تدر سببه من حمل أو رضاع أو مرض فهي سنة كاملة ثم تحلان بعدها للزواج<sup>1</sup>. وفي الحقيقة تمكث تسعة أشهر لزوال الرية لأنها مدة الحمل ثم تعتد بثلاثة أشهر وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك في حديث عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن الحبيب أنه قال: " قال عمر ابن الخطاب: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان لها حمل فذلك وإلا اعتدت . بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت"<sup>2</sup> وسن اليأس عند الإمام مالك ما بين الخمسين والسبعين، ويسأل النساء العارفات بين هذين السنين في الدم النازل فإن ليس بحيض اعتدت

<sup>1</sup> مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 666 .

<sup>2</sup> باديس ديابي، المرجع السابق، ص 40.

بالأشهر، وأما من انقطع حيضها بعد الخمسين فلا عدة لها إلا بالشهر، وأما ما تراه المرأة بعد سن السبعين فلا يعتبر حيضا قطعاً<sup>1</sup>. وقد نص قانون الأسرة الجزائري على عدة الأشهر في المادة 58 والتي تنص على أنه: "تعدد اليأس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق"، واقتصر على بيان عدة من بلغت سن اليأس ولم يتعرض للصغيرة لأنه منع زواجها. أما فيها يخص المتوفى عنها زوجها فقد نصت المادة: 59 من قانون الأسرة: "تعد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده". 1984 تطبيقاً لنص المادة 58 من 10/ و قد جاء في قرار للمحكمة العليا: تحت رقم 22 قانون الأسرة حيث جاء فيه: "من المقرر شرعاً أن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية و اختلاء الزوج بها في بيته و غلق بابه عليها والذي ما يعبر عنه شرعاً " بإرخاء الستور "أو" خلوة الاهتداء " يعتبر دخولا فعليا يترتب عليه الآثار الشرعية و تنال الزوجة كامل صداقها، ومن المقرر أيضاً أن الدخول المسلم به يوجب العدة حتى لو اتفق الطرفان على عدم الوطء و يوجب نفقتها ....، و لما كان من الثابت في قضية الحال : أن الزوجة زفت للطاعن و اختلى بها في بيته و لم ينكر إصابتها، وأن الدخول مسلم به، فإن قضاة الاستئناف الذين حكموا للزوجة بكامل صداقها بالإضافة إلى نفقة العدة ونفقة الإهمال قد طبقوا صحيح القانون". وأخذ قضاة المحكمة العليا برأي المالكية في أن الخلوة الشرعية تعتبر دخولا وتوجب العدة على الزوجة إذا طلقها زوجها حتى ولو لم يمسه. وقد قضت المحكمة الشرعية السنية العليا بلبنان

<sup>1</sup> عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص 538.

بتاريخ 28 جمادى الثانية 1413 الموافق ل: 22 كانون الأول 1996 م "... إن عدة الآيسة من المحيض تنتهي بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق، فإن أراد الزوج مراجعة زوجته مدعيا أن العدة باقية و لا نفقة على ذلك فيها، و إن خالفته ينظر إلى تاريخ الطلاق بالنسبة إلى الآيسة، فإن كان ثلاثة أشهر أو أكثر فالقول قولها بيقين، و إن كان أقل فالقول قوله، و إن كان الثاني بالنسبة للحائض فالقول قولها لأن هذا لا يعلم إلا من قبلها، و لكن لما كان للزوج حق المراجعة إن كانت العدة باقية فلا تصدق إذا أنكرت إلا بتحليفها اليمين غير أن تصديق المرأة بحيضها لا يكون في حال من الأحوال بل لا بد من أن يكون الزمن الذي مضى من تاريخ الطلاق إلى الوقت الذي تلقى فيه انقضاء عدتها يحتمل ذلك و أقل زمن يحتمل لانقضاء العدة هو ستون يوما وذلك لأنها تحتاج إلى ثلاث حيضات كل حيضة عشرة أيام فذلك ثلاثون يوما وإلى طهرين كل طهر خمسة عشر يوما بالمجموع ستون يوما<sup>1</sup>، وبما أن المستأنف يناقض في ادعائه إرجاع المستأنف عليها إلى عصمته أثناء العدة حيث أجاب على سؤال المحكمة في الجلسة المنعقدة بتاريخ: 1996/01/29 بأنه ليس متأكدا من إرجاعها إلى عصمته أثناء العدة أو بعدها وطلب إمهاله للتفكير وعلى هذا فإن التناقض مسقط لدعواه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 539.

<sup>2</sup> انظر محمد زيد الأبياتي، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية منشوران الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ص 356.

### رابعاً: العدة بوضع الحمل

إن المرأة الحامل إذا انتهى زواجها بطلاق، أو فسخ، أو وفاة زوجها تعتد بوضع الحمل دون التقيد بزمان، وهي العدة المشتركة بين المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها سواء كان الحمل من زواج صحيح أو فاسد أو مقارنة بشبهة مصداقاً لقوله تعالى: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"<sup>1</sup>، وهي عامة في المطلقات لأنها نزلت بعد آية البقرة وهي قوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً"، فتكون ناسخة لعمومها أو مخصصة لها، وجاء في زاد المعاد في تفسير هذه الآية أن المرأة إذا كانت حاملاً بتوأمين فعدتها لا تنقضي إلا بوضعهما معا وكذا الشأن إذا كان الحمل فقد اثنتين وهو ما يحصل في وقتنا هذا، وتفسير الآية لدى بعض المفسرين جاء عاماً وشاملاً (وأولات الأحمال) ، قال أن العدة تكون بوضع الحمل مهما كان السبب سواء كان السبب طلاقاً أو فسخاً أو وفاة<sup>2</sup> ولا ينظر إلى الحمل إن كان حياً أو ميتاً، تام الخلقة أو ناقصها، نفخت فيه الروح أو لم تنفخ، أما شرط وجوبها: أن يكون الحمل من الزواج الصحيح أو الفاسد لأن الوطء في النكاح الفاسد يوجب العدة ولا تجب هذه العدة عند الحنفية و الشافعية على الحامل بالزنا، لأن الزنا لا يوجب العدة<sup>3</sup>، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الله بن أحمد في رواية المسند عن أبي قهبة قال قلت يا رسول الله: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" هي المطلقة أم المتوفى عنها زوجها،

<sup>1</sup> سورة الطلاق، الآية 4.

<sup>2</sup> باديس ديابي، المرجع السابق، صفحة 40.

<sup>3</sup> الدكتور وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 634.

قال : هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها ". وروي عن ابن مسعود أنه قال: " نسخت سورة النساء كل عدة "، " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "، أجل كل حامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها أن تضع حملها. وكذلك روي عن أبي سعد الخدري أنه قال: " نزلت سورة النساء القصرى بعد التي في البقرة بسبع سنين "، وروى البخاري عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذنته أن تتكح فأذن لها فنكحت". وعلى هذا لو وضعت حملها بعد وفاة زوجها بفترة وجيزة انتهت عدتها وحلت للزواج وليس عليها عدة وفاة بالأشهر، ومن هنا قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: " لو وضعت وزوجها على سريريه لأنقصت عدتها وحل لها أن تتزوج". وهذا هو رأي ابن مسعود ومن تبعه من الأئمة الأربعة.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 60 من قانون الأسرة، على عدة الحامل حيث نصت المادة 60: "عدة الحامل وضع حملها وأقصى مدة الحمل عشرة (10) أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة" وهي تمتد من يوم الطلاق إلى لحظة وضع الحمل وقد تطول هذه المدة إذا كان الحمل في بدايته، وقد تقتصر إذا كان في نهايته ولو ليوم واحد، فقد جعل المشرع الجزائري مدة الحمل القصوى هي عشرة أشهر وبالتالي فتكون أقصى مدة لعدة الحامل هي عشرة أشهر<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بن الشويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل-دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، سنة 2008، ص 227.



وأقل مدة باتفاق الجمهور هي ستة أشهر، وغالبها تسعة أشهر، وأكثرها عند الحنفية سنتان، وعند الشافعية والحنابلة أربع سنوات وعند المالكية خمس سنين ودليلهم على أقل مدة للحمل<sup>1</sup>، المقصود من مجموع الآيتين وهما قوله سبحانه وتعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين"<sup>2</sup>، وقوله سبحانه وتعالى: "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا"<sup>3</sup> وقد نصت المادة 124 من القانون السوري على عدة الحامل: "عدة الحامل تستمر إلى وضع حملها أو إسقاطه مستتبينا بعض الأعضاء". وتأكيد ما جاءت به المادة 60 من قانون الأسرة نقضت المحكمة العليا قرارا مطعوناً فيه باعتبار الطاعة بنت للزوج الثاني اعتماداً على قاعدة الولد للفراش واعتبرته خرقاً للأحكام: الشريعة الإسلامية، وقد جاء في القرار ما يلي<sup>4</sup> "من المقرر شرعاً أن الزواج في العدة باطل ومن المقرر قانوناً أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر، ومتى تبين في قضية الحال أن الزواج وقع على امرأة ما زالت في عدة الحمل وأن الحمل وضع بعد أربعة أشهر من تاريخ الزواج الثاني، وأن قضاة الموضوع بقضائهم باعتبار الطاعة بنت للزوج الثاني اعتماداً على قاعدة الولد للفراش مع أن الزواج الثاني باطل شرعاً فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون و أحكام الشريعة الإسلامية، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة".

<sup>1</sup> أنظر وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 632.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 233.

<sup>3</sup> سورة الأحقاف، الآية 15.

<sup>4</sup> مجلة المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ 1998/05/19 ملف رقم 193825، المجلة القضائية لسنة 2001، عدد خاص، ص 71.

## الفصل الأول ماهية المدة

وتأسيساً لقرارهم أكد قضاة المحكمة" العليا أن القرار المنتقد قد اعتبر الطاعنة بنتاً للزوج الثاني (م، ع، ر) بقاعدة الولد للفراش، مع أن هذا الزواج باطل شرعاً لأنه تم على امرأة لا زالت في العدة، لن عدتها وضع حملها، وما دام الزواج الثاني باطلاً لا يعتبر فراشاً زيادة على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر ولا يمكن إلحاقه بالزواج الثاني بأي حال مما يعني أن الطاعنة هي من الفراش الأول لوالدها (ف، ع، ب، ب) وعليه فالوجهان مؤسسان الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه. وقد أكدت المحكمة العليا في قرار آخر المؤرخ في: 1998/11/17 أن: "أقل مدة للحمل هي ستة أشهر أي 180 يوماً حيث جاء في هذا القرار: "من المقرر قانوناً أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر ومن ثم تبين من قضية الحال أن مدة الحمل المحدد قانوناً وشرعاً غير متوفرة لأن الزواج تم في 1994/05/02 والولد قد ولد في 1994/05/07<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع المعتقدات

#### أولاً: عدة المرأة الحامل

تجب بسبب الطلاق أو الموت، وتنتهي بوضع الحمل اتفاقاً، لقوله تعالى: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"<sup>2</sup>، أي أن انقضاء أجل العدة يكون بوضع الحمل، ولأن براءة الرحم لا تحصل في الحامل، إلا بوضع الحمل، فإذا كانت المرأة حاملاً ثم طلقت أو مات

<sup>1</sup> مجلة المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية قرار صادر بتاريخ 1998/11/17 ملف، رقم 21047، المجلة القضائية

لسنة 2001 عدد خاص، ص 85.

<sup>2</sup> سورة الطلاق، الآية: 4.

عنها زوجها انتهت عدتها بوضع الحمل، ولو بعد الوفاة بزمان قليل<sup>1</sup>، بدليل أن سبيعة بنت الحارث توفي عنها زوجها وهي حبل، فوضعت بعد نحو عشر ليال من وفاة زوجها، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " انكحي فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي". وقد نصت المادة 60 من قانون الأسرة عدة الحامل كما رأينا سابقا ومهلتها بوضع الحامل حملها، كما جاء في المادة أن أقصى مدة للحمل 10 أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة، لأن المقصود الأهم في العدة هو التعرف على براءة الرحم. ومن أدلتها أيضا أنه ليس في الكتاب ولا السنة تحديد من اليأس بوقت معين وقد صح عن عمر فيمن طلقت فحاضت حيضة واحدة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه "فإن يستبين بها حمل تعتد بثلاثة أشهر"، وقضى بذلك بين المهاجرين والأنصار ولم ينكر أحد<sup>2</sup>.

### ثانيا: عدة المتوفى عنها زوجها

عدة المتوفى عنها زوجها قد تكون إما: حاملا: فتنتهي عدتها بوضع الحمل، ولو كانت الولادة بعد الوفاة بزمان قريب أو بعيد وإما حائلا غير حامل: كانت عدتها باتفاق الجمهور أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام بلياليها من تاريخ الوفاة، لقوله تعالى: " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا"، حزنا على فقدان الزواج حتما بينا، سواء أتم الدخول أو لم يتم، سواء كانت صغيرة أو كبيرة في السن وسواء كانت كتابية أو مسلمة.

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق ص 624.

<sup>2</sup> نبيل صقر، المرجع السابق، ص 239.

وحكمة التحديد بمدة أربعة أشهر وعشرة أيام هو أن هذه المدة التي تكتمل فيها خلقة الولد وينفخ فيها الروح بعد مضي 120 يوما، وهي زيادة على أربعة أشهر لنقصان الأهله، فيمر الكسر إلى العقد على سبيل الاحتياط وذكر الشهر مؤنثا لإرادة الليالي المراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحل أن تدخل الليلة الحادية عشر<sup>1</sup>. وقد نص القانون الجزائري في المادة 59: "تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وزوجة مفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده"<sup>2</sup>، وشرط وجوب هذه العدة هو أن يكون الزواج صحيحا فقط، فإن كان فاسدا فإن عدتها ثلاثة قروء فإن لم تكن من ذوات الحيض، فإنها تعتد بثلاثة أشهر<sup>3</sup>.

### ثالثا: عدة المطلقة:

إن كانت المرأة حاملا فإن عدتها بوضع الحمل كما بينا، وإن لم تكن حاملا فعدتها بالاتفاق إذا كانت من ذوات الحيض سوأءا من طلاق أو فسخ ثلاثة قروء، لقوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"، فمن طلقت طاهرا انقضت عدتها ببءء الحيضة الثالثة ومن طلقت حائضا (طلاق بدعي) انتهت عدتها بدخول الحيضة الرابعة، بعد الحيضة التي طلقت فيها. وإن لم تكن المرأة من ذوات الحيض لصغر أو كبر سن بأن بلغت سن اليأس، أو لكونها لا تحيض أصلا بعد بلوغها خمس عشرة سنة<sup>4</sup>، فإن عدتها تكون بثلاثة أشهر

<sup>1</sup> نبيل صقر، المرجع السابق، ص 239.

<sup>2</sup> القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المغدل والمتمم بالأمر 02-05 الصادر بالجريدة الرسمية.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 639.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 640.

لقوله تعالى: " واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ". ونصت المادة 58 من قانون الأسرة على عدة المطلقة: " تعدد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق ". ولم ينص المشرع الجزائري على العدة في الزواج الفاسد بعد الدخول لكن الأرجح أنها تطبق عليها أحكام المادة 58 .

### رابعاً: عدة الصغيرة واليائسة:

وهي عدة من لم تحض لصغر أو كبر سن بسبب بلوغ سن اليأس، ومن لم تحض أصلاً، وعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى في الآية السابقة: " واللائي لم يحضن "، فبالنسبة لسن اليأس فهي السن التي إذا بلغت المرأة لا تحيض فيها، فمختلف فيها بين الفقهاء حيث يرى الحنابلة: أن سن اليأس خمسون سنة لقول عائشة أم المؤمنين: " لن ترى في بطنها ولدا بعد خمسين سنة ". ورأى الحنفية أن اليأس يكون بخمسة وخمسين سنة، أما الشافعية فيرون أنه يكون اثنان وستون سنة. أما مذهب المالكية يتجه إلى أن سن اليأس تقدر بسبعين سنة، فما تراه المرأة بعد هذه السن لا يعتبر حيضاً قطعاً. أما فيما يخص سن الحيض، فأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين لأن المرجع فيه إلى الموجودة وقد وجد من تحيض لتسع. وأخيراً سن البلوغ، وسن البلوغ في الغالب إذا لم تحض المرأة باتفاق المذاهب خمس عشرة سنة. وقد نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 58 على أن عدة اليأس من المحيض هي ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق، ولم ينص على العدة في الزواج الفاسد عكس القانون السوري الذي نص عليها

في المادة 122: " العدة في الزواج الفاسد بعد الدخول تجري عليها أحكام المادة السابقة "، ويقصد بها عدة اليأس أي ثلاثة أشهر<sup>1</sup>.

### خامسا: عدة المختلعة:

فيتجه أكثر الفقهاء إلى أن عدة المختلعة هي نفسها عدة المطلقة، وبهذا قال عمر بن عبد العزيز، سعيد بن المسيب، الحسن الشعبي، مالك، والشافعي. أما البعض الآخر كعثمان بن عفان رضي الله عنه، بن عمر، ابن عباس، وابن المنذر فيرون أن عدة المختلعة حيضة واحدة، لما روى ابن عباس: " أن امرأة ثابت ابن قيس اختلعت فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة " رواه النسائي، وعن ربيع بنت معوز مثل. ذلك، وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى به رواه النسائي وابن ماجه<sup>2</sup> أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتعرض لعدة المختلعة في قانون الأسرة ويستشف من خلال المواد لتي جاءت في العدة: (59،58،60) وعدم النص على عدة المختلعة أنه أخذ بالرأي الأول أي أن عدة المختلعة تعدد كالمطلقة أي بثلاثة أشهر. عدة المرتابة والمستحاضة: النساء في سن الحيض ثلاثة أصناف: المعتادة، المرتابة، والمستحاضة. المعتادة: أي التي لها عادة شهرية (الحيض) فتعد بثلاثة قروء كما بينا في النوع الثالث. المرتابة بالحيض أو ممتدة الطهر: وهي التي ارتفع حيضها، ولم تدر سببه من حمل أو رضاع أو مرض، فحكمها عند الحنفية والشافعية أنها تبقى أبدا حتى تحيض أو

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 642.

<sup>2</sup> نبيل صقر، المرجع السابق، ص 234-235.

تبلغ سن من لا تحيض، ثم تعتد بثلاثة أشهر لأنها لما رأت الحيض صارت من ذوات الحيض فلا تعتد بغيره، لما روى البيهقي عن عثمان أنه حكم بذلك في المرضعة. ويرى المالكية و الحنابلة أن عدتها سنة بعد انقطاع الحيض، بأن تمكث تسعة أشهر وهي مدة الحمل غالباً ثم تعتد بثلاثة أشهر فيكمل لها سنة ثم تحل للزواج، وذلك إذا انقطع الحيض بسبب المرض أو بسبب غير معروف. لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: " في رجل طلق امرأته، فحاضت حيضة أو حيزتين فارتفع حيضها، لا تدري ما رفعه؟ تجلس تسعة أشهر فإذا لم يتبن بها حمل، فتعتد بثلاثة أشهر، فذلك سنة، لأن المقصود بالعدة معرفة براءة الرحم، فتعرف بمضي هذه المدة". أما إذا كان انقطاع الحيض بسبب الرضاع فإن عدتها عند المالكية تتقضي بمضي سنة بعد انتهاء زمن الرضاع وهو سنتان. ولم يتطرق المشرع الجزائري ولا المصري إلى عدة الممتدة الطهر (المرتابة) ولا لبقائها ولا بجواز زواجها من رجل آخر أو عدم جوازه، وأما القانون السوري فقد نص عليها في المادة 121: " عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ سنة كاملة لممتدة الطهر التي لم يجئها الحيض، أو جاءها ثم انقطع ولم تبلغ سن اليأس ". المستحاضة أو ممتدة الدم: وهي المتحيرة التي نست عاداتها فالحنفية يقولون بأن عدتها تتقضي بسبعة أشهر، بأن يقدر طهرها بشهرين فتكون أطهارها ستة أشهر، وتقدر ثلاث. حيضات شهر احتياطياً<sup>1</sup> ويرى الحنابلة والشافعية، أن عدة المستحاضة كالآيسة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حفصة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، فجعل لها

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 643.

حيضة من كل شهر بدليل أنها تترك فيها صلاتها ونحوها. وذهب المالكية أن المستحاضة كالمرتابة تمكث سنة كاملة على النحو الذي تم تبيانه<sup>1</sup>.

### سادسا: عدة المفقود زوجها:

المفقود هو الغائب الذي لم يعرف أحي هو أم ميت، الذي يفقد في الكوارث أو سبب الحرب أو غرق المركب في البحر ونحوه...، وحكم عدة زوجته مختلف فيها بين الفقهاء. فالحنفية والشافعية: قالوا بأنه حي في حق نفسه فلا يورث ماله، ولا تعتد زوجته حتى يتحقق موته، أو تأكدت من أنه طلقها، فيمكن لها أن تعتد وأن تتزوج بعد ذلك لقول على رضي الله عنه: "تصبر حتى يعلم موته". أما المالكية والحنابلة: فيقولون تنتظر امرأة المفقود أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام لما روي عن عمر رضي الله عنه: "أن رجلا غاب عن امرأته وفقد فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت له ذلك فقال تربصي أربع سنين ففعلت، ثم أنته، فقال: تربصي أربعة أشهر وعشرا، ففعلت، ثم أنته، فقال: أين ولي هذا الرجل؟ جاؤوا به فقال: طلقها، فقال عمر: تزوجي من شئت". وأما القانون فالمتن في نص المادة 59 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص: "تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ 113 من نفس القانون يلاحظ أن المشرع، صدور الحكم بفقده". وكذا نص المادتين 112 الجزائري قد أخذ برأي المالكية والحنابلة، فالمادة 113 نصت على المدة التي يجوز للقاضي بعدها الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية والمقدرة

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 644.



بأربعة سنوات من البحث عنه، وفي الحالات العادية فالسلطة التقديرية لقاضي الحكم بعودة المفقود بعد مرور أربعة سنوات، أما المادة 112 فقد خالفت رأي المالكية في تطليق زوجة المفقود من قبل وليه، وأجازت لها أن تطلب هي التطليق من القاضي طبقاً لأحكام الفقرة 5 من المادة 53 من قانون الأسرة التي تبين الحالات التي يمكن للزوجة أن تطلب فيها التطليق<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الإطار الزمني للعدة.

عنصر الزمن هو الأساس الذي تبنى عليه العدة، وهو المحور الذي تدور حوله، ولهذا المجال الزمني بداية تشرع المعتدة منها، ولهذا تنتهي إليها ويختلف تقدير أجل العدة من معتدة إلى أخرى، تبعاً لاختلاف أنواع العدة، ونظراً لحال المعتدة.

#### أولاً: بداية حساب العدة

مبدأ العدة يختلف باختلاف عقد الزواج السابق عليها، هذا ما سنتطرق إليه في ثلاث حالات حسب اختلاف عقد الزواج صحة وفساداً وانعداماً:

1- إذا كان الزواج صحيحاً فمبدأ العدة بعد الطلاق أو الفسخ أو الموت مباشرة، فابتداءً، العدة في الطلاق والفسخ يكون فور وقوعهما مباشرة، وفي الوفاة عقبها، وهذا باتفاق الفقهاء<sup>2</sup> وتنقضي العدة وإن جهلت المرأة بالطلاق أو الوفاة، لأنها أجل، ولا يشترط العلم بمضي الأجل

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 644.

<sup>2</sup> أنظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 7162-7191.

وتبدأ عدة زوجة المفقود من يوم صدور الحكم بفقدانه أو وفاته<sup>1</sup> عملاً بنص المادة 59 قانون الأسرة<sup>2</sup>

2 وإن كان الزواج فاسداً<sup>3</sup>، فمبدأ العدة عقب التفريق من القاضي، أو بعد المتاركة، وإظهار عزم الرجل على ترك وطنها بأن يقول بلسانه تركتها، أو خليت سبيلها ونحوه، وإن مات الزوج في النكاح الفاسد يكون بداية العدة عقب موته<sup>4</sup>.

3 وإن كان الوطء بشبهة، فتبدأ العدة من آخر الوطآت عند زواج الشبهة، بأن علم أنها غير زوجته، وأنها لا تحل له، إذ لا عقد هنا، فلم يبقى سبب للعدة سوى الوطء المذكور. هذا كله في المدخول بها، أما غير المدخول بها فإن طلقت فلا عدة عليها لقول الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا**<sup>5</sup> فإن كانت غير مدخول بها، ومات زوجها فعليها العدة تبتدئها من يوم وفاة الزوج كما تقدم<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> نظر: بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 374

<sup>2</sup> تنص المادة 59 من ق.ا.ج على ما يلي "تعد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقدانه"

<sup>3</sup> النكاح الفاسد قسمان: مختلف في فساده، ومتفق على فساده، فالأول يوجب العدة ويدراً الحد، والثاني يوجب الاستبراء ولا يدرأ

<sup>4</sup> أنظر: محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 372.

<sup>5</sup> سورة الأحزاب، الآية 49.

<sup>6</sup> أنظر: محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 326.

### ثانياً: انقضاء العدة

يتباين انقضاء العدة من معتدة إلى أخرى وفق نوع العدة وسببها، وكون المرأة حاملاً أو حائلاً.

#### 1- المرأة المعتدة بالأقراء:

تتقضي عدتها وتحل للأزواج لأول نزول الحيضة الثالثة، بناء على أن الأصل استمرار نزول الحيض، هذا إذا طلقت في طهر لم تمس فيه، أما إذا طلقت في زمن حيض فإنها تحل في الحيضة الرابعة، وينبغي استحباباً ألا تعجل العقد على أحد بمجرد رؤية الدم، بل تصبر يوماً أو جل يوم لئلا ينقطع الدم قبل ذلك فلا يعتد به. ويرجع في تقدير أقل الحيض في العدة والاستبراء إلى النساء العارفات، هل هو يوم أو بعض يوم بأن يزيد على ساعة، ولا تعد الدفعة ونحوها هنا حيضاً حتى تحل للأزواج وإن لازمها يوماً فأكثر فيعتد به، وإن أتاها بعض يوم وأنقطع، يرجع في ذلك للنساء وعادتهن في بلادهن<sup>1</sup> وانقضاء العدة بأول النزول الحيضة الثالثة هو مذهب المالكية، أما الحنفية فلا تقضي العدة عندهم إلا بانقطاع الحيضة الثالثة إن وقع انقطاعه لأكثر مدة الحيض، وهي عشرة أيام، بناء على تفسير القرء للحيض<sup>2</sup>، وإنما يعرف انتهاء عدة ذات الأقراء من جهتها، فتصدق في انقضاء العدة بلا يمين، إذا كانت المدة تحتمل الانقضاء في مثلها، وأقل مدة التي تصبر فيها المعتدة الحائض لانقضاء عدتها تكون على

<sup>1</sup> أنظر: الحبيب بن طاهر، مرجع السابق، ص 198.

<sup>2</sup> أنظر: محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 674.

التفصيل التالي: في رأي المالكية تصدق في مثل الشهر " 30 يوما " ولو خالفت عاداتها، أو خالفها الزوج، ووجه تصديقها في مثل الشهر، جواز أن يطلقها زوجها أول ليلة من الشهر وهي طاهر، فيأتيها الحيض، وينقطع قبل الفجر ثم يأتيها ليلة السادس عشر، وينقطع قبل الفجر، ثم يأتيها آخر يوم من الشهر بعد الغروب، لأن العبرة في الطهر بالأيام. ودليل تصديقها بلا يمين في غالب ما يكون عليه انقضاء العدة وفي النادر، ولو في شهر، لأن الله ائتمنها على ما في رحمها لقوله عز وجل: " ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر"<sup>1</sup> فدل ذلك على أن قولها مقبول إذ لا يمكن الاطلاع على الحيض والأطهار إلا من جهتها. ورأى بعض الشيوخ المتأخرين أن الكذب لما كثر في النساء سقطت أمانتهن، فرأى أنها لا تصدق إذا ادعت أن عدتها انقضت في أقل من ثلاثة أشهر، وعلل ذلك بأن عادة النساء أن يحضن مرة واحدة في الشهر<sup>2</sup> واختلف الحنفية في أقل ما تصدق فيه المعتدة بالإقراء، فقال أبو حنيفة: أقل ما تصدق فيه الحرة ستون يوما، عملا بالوسط في مدة الحيض وهو خمسة أيام، فتكون الحيضات الثلاث خمسة عشرة يوما، والأطهار خمسة وأربعين يوما على أن يبدأ بالطهر، فيكون المجموع ستون يوما. وقال صاحبان أبو يوسف ومحمد: أقل ما تصدق فيه المرأة المعتدة بالإقراء تسعة وثلاثون يوما، عملا بأقل الحيض وهو ثلاثة أيام<sup>3</sup>،

<sup>1</sup> أنظر: سورة البقرة، الآية 228

<sup>2</sup> أنظر: الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، ص 97-98.

<sup>3</sup> أنظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق ص 7196.

فتكون الحيضات تسعة أيام يتخللها طهران بثلاثين يوماً<sup>1</sup>، فيكون المجموع تسعة وثلاثين يوم وإذا كذبت المعتدة نفسها في انقضاء عدتها بأن قالت: كذبت في قلبي قد انقضت عدتي، فلا يلتفت لتكذيبها نفسها، ولا تحل لمطلقها إلا بعقد جديد، ولا توارث بينهما إن مات أحدهما، ولا عبرة بتصديق النساء لها، وقد بانء بقولها أو لا قد انقضت حيث أمكن الانقضاء، ووجه عدم تصديقها ثانية لأن قولها الأول تعلقت به أحكام، ولأن تصديقها يستدعي إجازة نكاح بغير صداق.

### 2- المرأة المعتدة بالأشهر:

وهي نوعان: معتدة بالوفاة، ومعتدة من طلاق، فمعتدة الوفاة إذا كانت حائلاً تنتهي عدتها بانتهاء مدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة زوجها حقيقة أو حكماً، سواء أكانت ممن يحضن أم لا. وتنقضي عدة المرأة الغير حائض في حالة طلاق بتمام ثلاثة أشهر من تاريخ نطق زوجها بطلاقها، أو من تاريخ الحكم به، وتستوي في ذلك الصغيرة والبالغة والتي لم تحض أصلاً. وتنتهي العدة إن كانت بالأشهر بغروب شمس آخر يوم منها<sup>2</sup>، ولا بد أن يكون الحساب بالشهور القمرية.

### 3-المعتدة الحامل: تنقضي عدة الحامل بوضع حملها سواء أكانت مطلقة أم متوفى

عنها زوجها وذلك بأربعة شروط عند المالكية.

<sup>1</sup> أنظر: محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 381.

<sup>2</sup> أنظر: محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 674.

**الشرط الأول:** أن يلحق الولد بالزوج المتوفى بأن يثبت نسبه منه ولو نفاه بلعان متى

ثبتت خلوته بها، وإلا فلا بد من مضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وهي عدة الوفاة

**الشرط الثاني:** أن تثبت خلوته بها زمناً يمكن أن يطأها فيه.

**الشرط الثالث:** أن ينفصل الولد كله عنها بعد الطلاق أو الوفاة.

**الشرط الرابع:** أن يكون حملاً ولو قطعة لحم<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: تحول العدة من نوع إلى آخر

قد تبدئ المعتدة العدة بنوع من أنواعها، فإن استمر هذا النوع المبدوء به فالأمر سهل.

ولكن قد يطرأ سبب آخر يغير حال العدة الأصلية، فيتغير نوعها فيتبدل تبعاً لذلك

تقديرها<sup>2</sup>.

ولتوضيح ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا تحول العدة من الثلاثة الأشهر إلى

الأقراء وعكسه في الفرع الأول، وتحولها من الثلاثة أشهر أو الأقراء إلى وضع الحمل،

والانتقال من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة في الفرع الثاني.

<sup>1</sup> أنظر: عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 522.

<sup>2</sup> أنظر: محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 376.

### الفرع الأول: تحول المدة من الثلاثة أشهر إلى الأقرء وعكسه

المعتدة من طلاق إن كانت غير حامل لا تخلو إما أن تكون من ذوات الأقرء فتنقل إلى الثلاثة أشهر، وإما أن تكون معتدة بالأشهر فتنقل إلى الأقرء. وهذا ما سنعرفه بالتفصيل في حالتين حسب التفصيل الآتي:

#### أولاً: الانتقال من الأقرء إلى الثلاثة أشهر

إذا كانت المرأة ممن يحضن فابتدأت عدتها وحاضت مرة أو مرتين ثم بلغت سن اليأس تحولت عدتها إلى الأشهر عند الحنفية، فتستأنف عدة جديدة بثلاثة أشهر كاملة، فإن لم تبلغ سن اليأس تكون في عدة دائمة حتى تحيض أو تبلغ سن اليأس وهي خمس وخمسون سنة .

وبمقتضى هذه القاعدة أنه لو فرضنا أن امرأة في الثلاثين من عمرها، وانقطع حيضها،

فإنها تنتظر معتدة حتى سن الخامسة والخمسين<sup>1</sup>، وأن ذلك بلا شك فيه إرهاب لها، وقطع السبيل عليها وإرهاب للزوج باستمرار الإنفاق عليها، ورفعا للرجح عن الزوجة، والإرهاب عن الزوج ينبغي الأخذ بمذهب مالك رحمه الله الذي ملخصه أن: المعتدة بالأقرء إن انقطع عنها الحيض في أثناء عدتها تعد سنة، تسعة أشهر منها من وقت الطلاق لتعلم براءة رحمها، لأن

<sup>1</sup> أنظر : وهبة الزحيلي ، المرجع السابق، ص 7189 .

هذه المدة هي غالبا مدة الحمل ثم تعتد بعد ذلك عدة الآسيات ثلاثة أشهر، وبذلك أفتى عمر رضي الله عنه<sup>1</sup>، وهذا هو الأوفق ليسر الدين.

### ثانيا: الانتقال من الثلاثة الأشهر إلى الأقراء

إذا طلقت الصغيرة، أو من بلغت سن اليأس، فشرعت في العدة بشهور ثم حاضت قبل انتهاء العدة لزمها الانتقال إلى الأقراء، وبطل ما مضى من عدتها، ولا تنتهي عدتها إلا بثلاث حيضات كاملة عند الحنفية والحنابلة، وبثلاثة أطهار عند المالكية والشافعية، لأن الشهور بدل عن الأقراء، فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها، فإن انقضت عدتها بالشهور ثم حاضت، لم يلزمها استئناف العدة بالأقراء<sup>2</sup>، ومن جهة أخرى قد تبين أن تقدير اليأس لم يكن صحيحا<sup>3</sup>.

ويرى بعض الفقهاء أن اليائسة لا تتحول عدتها إلا إذا رأت الدم، لأن لليأس وقتا إذا بلغته المرأة ثم رأت الدم لم يكن حيضا، وسن اليأس عند أغلب الفقهاء هو خمس وخمسون إلى ستين سنة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 7189.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 7196.

<sup>3</sup> أنظر: محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 377.

<sup>4</sup> أنظر: بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 375.



الفرع الثاني: تحول العدة من الأشهر أو الأقراء إلى وضع الحمل،

ومن عدة الطلاق إلى عدة الوفاة.

أولاً: تحولها من الأشهر أو الأقراء إلى وضع الحمل

إذا شرعت المطلقة في العدة بالأقراء ثم ظهر بها حمل من الزوج، سقط حكم الأقراء وتعتد بوضع الحمل لأن الأقراء دليل على براءة الرحم في الظاهر، والحمل دليل على شغل الرحم قطعاً فيسقط الظاهر بالقطع. وإذا كانت المطلقة ممن لا يحضن وابتدأت عدتها بالأشهر ثم ظهر بها حمل، تحولت عدتها إلى وضع الحمل وألغت حكم الأشهر<sup>1</sup>.

ثانياً: الانتقال من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة

إذا مات الرجل أثناء عدة زوجته التي طلقها رجعيًا وكانت غير حامل، انتقلت بالإجماع من عدتها بالأقراء أو الأشهر إلى عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كان الطلاق في حال صحة الزوج أو في حال مرض موته، لأن المطلقة رجعيًا تعد زوجة مادامت في العدة، وموت الزوج يوجب عليها عدة الوفاة، فتلغى أحكام الرجعة، وتسقط بقية عدة الطلاق، فتسقط نفقتها، وتثبت أحكام عدة الوفاة، أما من طلقها زوجها طلاقاً بائناً ومات في عدتها، فإنها تكمل عدة الطلاق التي بدأتها سواء كانت بالأشهر أو بالقروء، ولا تستأنف عدة الوفاة، لأن الطلاق البائن يزيل الزوجية، فتكون الوفاة حدثت وهي غير زوجته، ولذلك لا ترثه، وهذا

<sup>1</sup> أنظر : محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 333.

إذا لم يكن الطلاق فرارا من إرثها بأن طلقها في مرض الموت<sup>1</sup>، فإن تبين أنه قصد بالطلاق الفرار من ميراثها بأن أبانها في مرض موته ثم مات، فإنها ترثه، غير أنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة، إذ أن اعتبار الزواج قائما وقت الوفاة في رأي الإمام مالك إنما هو حق الإرث فقط لا حق العدة، لأن ما ثبت على خلاف الأصل لا يتوسع فيه. ويرى الإمامان أبو حنيفة وأحمد أنها تعتد بأبعد الأجلين، من عدة الطلاق وعدة الوفاة احتياطيا، فإذا انقضت إحدى العدتين وبقي شيء من العدة الأخرى استمرت معتدة لغاية انتهاء العدة الأطول. وإنما وجب عليها أطول العدتين في حال طلاق الفأ لأن المرأة لما ورثت من زوجها اعتبر الزواج قائما وقت الوفاة، فيجب عليها عدة الوفاة، وبما أن الطلاق بائن فلا تعد زوجيتها قائمة، وعليه فالواجب عليها عدة الطلاق لا عدة الوفاة، فمراعاة لهذين الاعتبارين تتداخل العدتان<sup>2</sup> لأن أقلهما داخل في أطولهما.

<sup>1</sup> أنظر: محمد مصطفى الشلبي، المرجع السابق، ص 665.

<sup>2</sup> أنظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 7190-7193.